العدد 83
السّنة الخامسة والثّلاثون

الأحد 18 رجب عام 1419 هـ
الموافق 8 نوفمبر سنة 1998 م

الجمهوريّة الجزائريّة
الديمقراطيّة الشّعبيّة

الجريدة الرسميّة

اتفاقات دوليّة ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنويّ	الجزائر، تونس، المغرب، ليبيا، موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربيّ
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها ...	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

المادّة 4 : يتقاضى العمّال المعيّنون قانونا في أحد المناصب العليا المذكورة في الجدولين المنصوص عليهما في المادّتين 2 و3 أعلاه، الأجر القاعديّ المرتبط بقسم تصنيف المنصب العالي المشغول.

المادّة 5 : علاوة على الأجر القاعديّ، يستفيد العمّال الّذين يشغلون منصبا عاليا تعويض الخبرة المكتسبة بعنوان الرّتبة الأصليّة، وكذا التّعويضات والمنح المنصوص عليها في التّنظيم المعمول به.

المادّة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 5 سبتمبر سنة 1998.

عن وزير المالية
الوزير المنتدب لدى
وزير الماليّة،
المكلّف بالميزانيّة
علي براهيتي

وزير الصّحّة
والسّكّان
يحيى قيدوم

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة،
المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ
أحمد نوي

وزارة التّجارة

قرار مؤرّخ في 10 رجب عام 1419 الموافق 31 أكتوبر سنة 1998، يحدّد شروط وكيفيّات منح التّعويض لأعضاء المكتب الدّائم لمجلس شبكة مخابر التّجارب وتحاليل النّوعية.

إنّ وزير التّجارة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97-231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94-207 المؤرّخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير التّجارة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96-355 المؤرّخ في 6 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمتضمّن إنشاء شبكة مخابر التّجارب وتحاليل النّوعية وتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-460 المؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997 والمتضمّن منح تعويضات لأعضاء شبكة مخابر التّجارب وتحاليل النّوعية ولخبرائها،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 26 رمضان عام 1417 الموافق 3 فبراير سنة 1997 الّذي يحدّد كيفيّات تنظيم مجلس شبكة مخابر التّجارب وتحاليل النّوعية، وسيره.

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : عملا بأحكام المادّة 2 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-460 المؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار شروط وكيفيّات منح التّعويض لأعضاء المكتب الدّائم لمجلس شبكة مخابر التّجارب وتحاليل النّوعية.

المادّة 2 : يستفيد كلّ عضو في المكتب الدّائم لمجلس الشّبكة تعويضا يحدّد شهريّا كما يأتي :

1 - مبلغ جزافيّ قدره أربعة آلاف دينار (4000 دج) يرتبط بالحضور في الاجتماعات المؤيّدة بمحاضر موقّعة قانونا، ويؤدّي كلّ غيّاب غير مبرّر إلى خصم ألف دينار (1000 دج)،

2 - مبلغ متغيّر قيمته القصوى ستّة آلاف دينار (6000 دج) لرئيس المجلس وخمسة آلاف دينار (5000 دج) لنوّاب الرئيس، يمنح حسب الأهداف المحقّقة وفقا لبرنامج الأعمال الّذي صادق عليه المجلس.

المادّة 3 : يؤدّي غياب عضو من أعضاء المكتب خلال ثلاثة (3) اجتماعات متتالية دون رخصة صريحة من رئيس المجلس إلى إلغاء التّعويض بأكمله.

المادّة 4 : يقدّر رئيس المجلس ملاءمة منح مبلغ التّعويض المنصوص عليه في هذا القرار، ويعدّ جدولا اسميا يعرضه على وزارة التّجارة مرفقا بمحاضر الاجتماعات الّتي عقدها المجلس في الفترة المعنيّة.

يدفع هذا التّعويض كلّ ثلاثة (3) أشهر وعند نهاية الأجل.

المادّة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 10 رجب عام 1419 الموافق 31 أكتوبر سنة 1998.

بختي بلعايب

قرار مؤرّخ في 10 رجب عام 1419 الموافق 31 أكتوبر سنة 1998، يحدّد شروط وكيفيّات منح التّعويض للخبراء في إطار أعمال شبكة مخابر التّجارب وتحاليل النّوعية.

إنّ وزير التّجارة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97-231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94-207 المؤرّخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير التّجارة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96-355 المؤرّخ في 6 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمتضمّن إنشاء شبكة مخابر التّجارب وتحاليل النّوعية وتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-460 المؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997 والمتضمّن منح تعويضات لأعضاء شبكة مخابر التّجارب وتحاليل النّوعية ولخبرائها،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 26 رمضان عام 1417 الموافق 3 فبراير سنة 1997 الّذي يحدّد كيفيّات تنظيم مجلس شبكة مخابر التّجارب وتحاليل النّوعية، وسيره.

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : عملا بأحكام المادّة 3 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-460 المؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار شروط وكيفيّات منح التّعويض للخبراء في إطار أعمال شبكة مخابر التّجارب وتحاليل النّوعية.

المادّة 2 : يمنح الخبراء تعويضا متغيّرا تحدّد قيمته القصوى بستّة آلاف دينار (6000 دج) شهريا مقابل الأعمال المنصوص عليها في برنامج عمل الشّبكة.

المادّة 3 : يوضّح برنامج العمل الّذي يصادق عليه المجلس، بالنّسبة إلى كلّ خدمة، على الخصوص ما يأتي :

- الطّبيعة والموضوع،

- المدّة وسجل الاستحقاقات الشّهريّ،

- المؤهّلات،

- عدد الخبراء الضّروريّين للإنجاز،

- إجمالي الكلفة التّقديرية للإنجاز.

المادّة 4 : يعدّ رئيس المجلس، بالنّسبة إلى كلّ خدمة، اتّفاقيّة تتضمّن على الخصوص المعطيات المذكورة في المادّة 3 أعلاه.